فيودها هو المشهور وانه مذهب المدونة **قول** الشارح ويشترط الدخول
في شهادة نفسها لا يشترط العدالة قلت هذا الكلام فيه كلام لعله لا يلزم انه
وقد يقضي كلام اللخمي من انه يشترط العدالة مع الزوج وقال الابي عبد السلام
انه خلاف اطلاقه وقول الشارح هو لا العدالة مع الجنون وعدم التمييز
هذا تمييز اي هذا كيفية ايرادها ما يعترض به على عبارة اللخمي **قول** الناظم
من الجنون والجذام ويرتق العزيزة وهو زوج الغليظ عيب الجماع كما
في الشارح في التنبيه وادخلها من العيوب التي فيه وقوله اعلا الشارح
يقتضي ان يرد على بعض بقول او بتلذذ او يمس على كما يأتي عن ابن كنانة
حيث ويزاد في التمثيل وقوله لعلة التحكيم قلت لم يتعرض شيوخه لتعليل
المختار **قول** الشارح عليه على احد الزوجين صوابه على السلام وقوله او
سبق على بالرد احدهما صوابه والسلام **قول** الشارح بنفسها العزيزة
الجمع العزيزة الحرة ويقال للمرأة عزيزة من المواد **قول** الناظم ليس
بالكم به اهل قلت ينظم لا يقال الزوج اي يقول عليه ضرر فتعمل على
فيه حلفه في اجلا عسى ان تصبي بالقلم فيجب الشارح **قول** الناظم على
الخلاف لم يتبعهم هذا الشارح كابن الناظم وشيخه ابن الناسي يقول اي بتنا
عن تغييره في عيوب الزوج التي حتى زوالها قلت وهو في معناه اما عن
في التي في السنة على الخلاف في عقوبة **قول** الشارح او تقدمه قلت
وهل هي تطلق نفسها بالرد وهما الحاكم بالحكم به او الحاكم هو الذي يطلق
قولان اشار اليهما في التوضيح وهما يرجعه طلقها وذا وهل يطلق الحاكم
او يرد هل به يحكم به قولان هي قال المتطي الخلاف بالعيب الاطلاق على ان
المشهور قلت وعلى المشهور ذهب الناظم اذ قال او يجبر ذا الحكم بالرد
الخلاف وقد بالحكم الحاكم به على القول الاول يخ خلاف وفي الفاظ
في الهاء هذه العورة حكما لكونه الخلاف بالتالي الحاكم منها بالرد
لكونها ناسية **قول** الناظم وقيل التشطير في الظهار قلت
لم يتم القول بالتشطير في الظهار وقيل يؤجل العبد هذا يشطر الله
لسنة كما يؤجل به شطر هذا في الظهار لانه شبه بالخلاف وافعال في الظهار
كما صنع هذا الشارح لان الناظم عليه الناظم بيان في الايلاء والا
الظهار هو التشطير وهو نص المدونة وعليه اقتصر في التوضيح وعبارته كانت
هذا رأيت ابن الناظم والذي ناسي اقتصر عليه وقيل يؤجل هذا ما ذهب هذا الشارح
ذا انه في التي اقتصر على خلاف ابن عبد الناظم اذ قال او العبد تغيبها قال ابن
وهم الموافق على التمثيل ما حكم الذي به الحكم اما جاء الرق نص السنة اما بلغه
ذا انه في التي نص التمثيل بالسنة ضرر خلاف اما جاء السنة في عيوب
عيوب **قول** الناظم اشار اما ما هل يتعلق بنوبه يقدر وقول
يرى عليه كلام المدونة او بنوبه وعيب اي بقدره اما جاء بعد **قول**

الناظم

الناظم ولم تر خلا قلت معناه لم تنع زوجها والدخول بها كما هو سيدة في
له ويمنع المجذوم كالمريض من بيته وذو الجنون بالسنة اي منع اي انتفع
زوجها والدخول بها لانها منعت نفسها من السيد لا تدري له على وجه
هذا التقرير ليس بل قلب الناظم اي يمنع من الدخول على جنون وذو اعتبار
ضرر هي لن يمنعا **قول** الشارح لانظر اذا جلت المرأة بجنون وجذام او برص
قبل البناء اي هذا الناظم لا معنى له اذ فرع المدونة على الانفقيت
اهلا عليه نقله المواق عن ظاهر قوله المتبع في باب التبليغ وابن الفارض في
ثبت **قول** الناظم وبالقدم الزوج والتمثيل الخ قلت الصواب حذف
البيت لانه الرد بالعيب على العقد اجوى على حكم او داخل في قوله قبل بنا
اي وان قبل العقد ويقوله ذا حدث بهم منزو ومستثنى من قوله الرد
به عينا وقوله فلا خلاف فيه الخ اقول الرد هزمه او بقوله فلا هذا
الشارح فلا غير فيه المشهور ذا اي قوله المشهور عند علماء الخلاف
الشارح فلا غير فيه المشهور ذا اي قوله فلا فيه **قول** الشارح ذا قوله
الخلاف الفول ابن عرفة انه لغو قد فلا فيه **قول** الشارح ذا قوله
الشارح وكذا الخلاف ابن قلت الرد بالعيب العقد فلا وجه ذا الرد بالعيب
الشارح وكذا الخلاف ابن قلت الرد بالعيب العقد فلا وجه ذا الرد بالعيب
الشارح او الشريك دون الفسخ فلا خيار لها به **قول** الشارح وتمنع
من كلام الناظم انه حكى المسألة قولين قلت بل الناظم حكى الناظم قولا واحدا
وهو الرابع عشر ابن الحاجب وهو ان زوجة اهل الخيار الا اليمين فلا
خيار لها وانما قطع عليه الا المشهور على ما عزاه ابن عرفة وقصد الابي من ذا
ثم ابن وجد بعد العقد يسمى اعوانا فلا وتشريك او تمنع من ابن القاسم
بن حبيب اهـ بلفظه على نقل المواق قلت وعلى هذا ينظر صنيع ابن الحاجب في
نقل هذه الاقوال الاربعة وانه خالف ابن الفارس عرفة في الرابع اليسير **قول**
الشارح جواز ابن البناء وابن عبد الرحمن قلت هذا مخالف لقول الناظم والعيب
في الرجال وقيل بنا وجبر الرد به عينا ومخالف ايضا العموم وكلام ابن الحاجب
في الاقوال الاربعة الفقه فرع مالك عنه هذا الشارح ومخالف ايضا لما
عليه المواق في شرح المدونة واما ان عبارة التنبيه بالى جاء بعد العقد
فقال ابن رشد يجاب سنة سواء كان قبل الدخول وبعده قال في شرح
يحيى قال وهو تقسيم المدونة وفرع المدونة بلفظه المجنون سنة ينفق
على ذوات بيت فان يفق فيه هذا الاجل بلفظه الخرط عند الشارح فقد
هذا عن المتطي والمتطي ابن ناظم فقد **قول** الناظم كالفرع قلت ويد
قبل الدخول وفرقه في غير واحد ابن الحاجب وغيره وهو قول الزوج
وقوله ويقال ما يشترط الزوج على السلامة وقوله يشتمل عيبه
الشارح لا مع لا فرق في هذا الشارح وعزيه على شرح ابن يشتمل ابن عرفة
كما ذكر حجة العقد والبيع **قول** الشارح المشتمل ابن عرفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)